وفي طريقها سهل بن زياد وضعفه مشهور ومحمد بن الحسن بن شمون وهو غال ضعيف جدا وعبد الله بن
عبد الرحمن الاصم وهو ضعيف ليس بشيء وباقي الروايات لم يتعرض فيها لسوى الكفارة ولكن منها صحيح او
حسن او موثق وقد تقدم في رواية يونس ان قيمته توضع في بيت المال وهو قريب من الصدقة بها
وبالجملة فالحكم مشكل لضعف المستند وعدم تحقق الاجماع وان كان موافقا لابن ادريس لم تو ذن
به حيث انه لا يعمل بالاخبار الصحيحة فكيف بمثل هذه والشهيد في الشرح استند الى فتوى الاصحاب
دون الرواية ولا يخفى ما فيه **قوله** ولو قتل عبد العبد غرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها
دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الا
نثى دية الذمية القول بضمان قاتل العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها موضع نص ووفاق
ففي صحيحة ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته
عشرين الف درهم قال لا يتجاوز بقيمة العبد دية الاحرار وفي صحيحة ابن رئاب ايضا عن ابي الورد قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت
ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتله كذا وكذا اخذ بها من قاتله وان
لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ماله قيمة اكثر مما قومته فان
ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى حلف المولى فان حلف المولى اعطى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته
عشرة آلاف وغيرها من الاخبار والحق بالذكر الانثى وان كان مولاه ذكرا والذمي اذا كان مولاه
ذميا اعتبر فيه بدية الذمي وان كان مسلما فدية المسلم ولو كان المولى ذميا والعبد مسلم فقتل قبل
ان يباع عليه ففي اعتبار قيمته بدية المسلم او الذمي وجهان منشأهما اعتبار حال المقتول مضافا الى
عموم الادلة السابقة ومن ان زيادة القيمة بسبب الاسلام والذمي لا يستقر ملكه على المسلم وعموم
ما روي ان العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه والاصح الاول واستثنى بعضهم من ذلك الغاصب
فحكم بضمانه القيمة بالغة ما بلغت مراعاة لجانب المالية ومؤاخذة له باشق الاحوال وهو قوي وفيه
تحقيقه محله فعلى هذا لو غصبه غاصب فقتله غيره لزم القاتل اقل الامرين من قيمته ودية الحر ولزم
الغاصب ما زاد من قيمته عن الدية **قوله** ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته
لكن ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهة الولي لا اشكال في تسلط الولي
على قتله لانه موجب القتل عمدا واما اذا اراد استرقاقه فهل يتوقف على رضا المولى وجهان
اصحهما وهو الذي جزم به المصنف رحمه الله العدم لان الشارع سلطه على اتلافه بدون رضى المولى المستلزم
لزوال ملكه عنه فاذا التزم مع ابقاء نفسه اولى لما يتضمن من حقن دم المؤمن وهو مطلوب الشارع ولورود
اخبار كثيرة عن ابي عبد الله عليه السلام بتخيير الولي في قتله واسترقاقه ووجه العدم ان القتل عدا به
القصاص ولا يثبت للمال عوضا عنه الا بالتراضي واسترقاقه من جملة افراده **قوله** فان
طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية وجه فكه بارش الجناية انه الواجب لسبب الجناية فان اتفقا على المال
فلكل موجب الجناية لان الاقل ان كان هو الارش فواضح وان كان هو القيمة فهي بدل العين فتقوم
مقامها والجاني لا يجني على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزائد والقولان للشيخ

وهذا احد القولين في المسئلة والآخر انه يفكه باقل الامرين من قيمته وارش الجناية صح

رحمه

130

رحمه الله بل ادعى في الخلاف الاجماع على الثاني وقد تقدم الكلام فيهما في باب الاستيلاد
قوله ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته الخ بل باقل الامرين
على اصح القولين كما مر **قوله** والمدبر كالقن الى قوله فاذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل
لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه
هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف والاشهر انه لا يسعى ومنها قال بعض يسعى في دية المقتول ولعله وهم
الخلاف في هذه المسألة في موضعين احدهما هل يعتق المدبر الجاني جناية تستغرق قيمته بموت مولاه
ام يبطل التدبير ذهب الشيخان الى الاول وابن ادريس الى الثاني وتبعه اكثر المتأخرين ونظيره من
المصنف التردد في الحكم حيث اقتصر على نقل القولين احتج الاولون بحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال قلت له
مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي
دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه واحتج الآخرون بصحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال سألته عن مدبر قتل رجلا
عمدا قال يقتل به قلت فان قتله خطأ فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤوا استرقوه وليس لهم
قتله ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وهذا نص حيث ان حكم المملوك ذلك ولان التدبير جائز كالوصية فيبطل بالنقل
يوجب خروجه عن الملك كالبيع والثاني على القول بعدم بطلان التدبير والحكم بعتقه بعد موت المولى هل
يسعى في شيء لاولياء المقتول قيل لا لاطلاق الرواية قال الشيخ يسعى في دية المقتول ان كان حرا او قيمته ان كان
عبدا والمصنف رحمه الله نسب هذا القول الى الوهم لعدم الدليل عليه خصوصا مع زيادة الدية على قيمته وقال الصدوق في
يسعى في قيمته لرواية هشام بن احمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في
هذا الباب قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال
سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره
استسعى في قيمته فاذا سعى فانما يسعى في ذلك المضمون وقيل يسعى في اقل الامرين من قيمة نفسه ومن
دية المقتول او قيمته جمعا بين الادلة والاقوى انه في الموضعين مع استرقاقه بالفعل قبل موت المولى يبطل
التدبير والاعتاق بموت مولاه ويسعى في فك رقبته باقل الامرين من قيمته يوم الجناية وارش الجناية ان لم يكن الجناية
موجبة لقتله حرا لانه لم يخرج عن ملك المولى بمجرد الجناية وقد تعلقت برقبته فاذا امتنع استرقاقه استسعى
في حق الجناية ويمكن الجمع بين الاخبار بذلك ايضا **قوله** والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان
مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل
وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي
منه الى قوله وفي رواية اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد حققها في الاستبصار ورفضها في غيره
اذا جنى المكاتب فان كان مشروطا او مطلقا ولم يؤد شيئا من مال كتابته لم تحرر منه بنسبته وفي تعلق الجناية
برقبته مبعضة فما قابل نصيب الحرية يكون على الامام في الخطأ وعلى ماله في العمد وما قابل نصيب الرقية
ان فداه المولى فالكتابة بحالها وان دفعه استرقه اولياء المقتول وبطلت الكتابة في ذلك البعض هذا
هو الذي يقتضيه الاصول وعليه اكثر المتأخرين وفي بعض الاخبار دلالة عليه وفي المسألة اقوال آخر احدها
انه مع ادائه نصف ما عليه يصير بمنزلة الحر فيستسعى في العمد ويجب على الامام اداء نصيب الجناية

واحتج الشيخ بان الواجب في القتل دية المقتول او قيمته صح

ولم يؤد شيئا من مال الكتابة فحكمه حكم المملوك وقد تقدم وان كان مطلقا